

الجلسة

جلسة ولا يمانح فان عرض له عرض او فاسد او
 غضبا او جمع او عطش او حاجة كت عن
 القضاء واذا تقدم اليه المصنوع فان شاء
 قال ما لكها وان شاء سكت واذا تكلم احد
 اسكت الاخر **فصل** واذا ثبت الحق
 للذمي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار
 لا يجسده الا اذا امره بالاداء فاني وان ثبت
 بالبيينة حبسه قبل الامر بالدفع وقبله فان
 ادعى الفقر حبسه في كل الزمان بدل مال
 كالمقن والقرض وبالتمتع كالمهر والمجمل و
 الكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه
 ان له مالا وحبسه مدة تغلب على ظنمه انه
 لو كان له مال لا ظهر هو الصحيح وقيل شهرين
 او ثلثه فان لم يظهر له مال حل سبيله الا
 ان يبرهن خصمه على بيان فيؤبد حبسه
 ولا يسمع البيينة على اعسار قبل حبسه عليه
 عامة المشايخ وحبس الرجل بقصر رجة

في المجلس لا يجس
 في المجلس ويصدق
 في الاعسار وعلبه
 القصور

129
 128
 127
 126
 125
 124
 123
 122
 121
 120
 119
 118
 117
 116
 115
 114
 113
 112
 111
 110
 109
 108
 107
 106
 105
 104
 103
 102
 101
 100
 99
 98
 97
 96
 95
 94
 93
 92
 91
 90
 89
 88
 87
 86
 85
 84
 83
 82
 81
 80
 79
 78
 77
 76
 75
 74
 73
 72
 71
 70
 69
 68
 67
 66
 65
 64
 63
 62
 61
 60
 59
 58
 57
 56
 55
 54
 53
 52
 51
 50
 49
 48
 47
 46
 45
 44
 43
 42
 41
 40
 39
 38
 37
 36
 35
 34
 33
 32
 31
 30
 29
 28
 27
 26
 25
 24
 23
 22
 21
 20
 19
 18
 17
 16
 15
 14
 13
 12
 11
 10
 9
 8
 7
 6
 5
 4
 3
 2
 1

اي في كل يوم ان يمد له مال حال حصوله اذ
 كمن يبيع ويول القرض والا يحبس في نكته
 وولده لا يحبس في بون الولد في صدر الزوجة
 او عتس بالشرع بعد كالمهر والمجمل و
 كفا في الهبة لان الزمان المال اختاره
 وعلقه على سببه يظهر ان العاقل لا يترحم
 بما لا يقدر على اداها فيحبس ولا يحبس القاص
 فيما سواه من الذكور كضمان الكسفات والرشح
 الجنائيات والديات ونفقة الاقارب والزوات
 او كفا

وقيل لا يحبس في الشهادة بطر واحد
 ويحبس سبيله من الكفالات

والله اعلم
 في كل يوم ان يمد له مال حال حصوله اذ
 كمن يبيع ويول القرض والا يحبس في نكته
 وولده لا يحبس في بون الولد في صدر الزوجة
 او عتس بالشرع بعد كالمهر والمجمل و
 كفا في الهبة لان الزمان المال اختاره
 وعلقه على سببه يظهر ان العاقل لا يترحم
 بما لا يقدر على اداها فيحبس ولا يحبس القاص
 فيما سواه من الذكور كضمان الكسفات والرشح
 الجنائيات والديات ونفقة الاقارب والزوات
 او كفا

قوله ولا يعمل بقول المعزول والابتداء
 عليه شرطي سبيله ويجعل في الوابع وملا
 الوترق بالبيينة او باقرار ذي اليد لا يقول
 المعزول الا اذا اقرت له اليد بالتمسك منها
 ويجلس للمكر جلوبا ظاهرا في المسجد والمباح
 اولى ولو جلس في داره وان في الدخول
 فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قرينه
 او فخرت عادت به بهادته ان لم يكن لها
 خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوى
 العامة لا الخاصة وهي لا يتخذ ان لم يحضر
 ويشهد الجنان ويجوز للمريض ويتخذ من عا
 وكاتب عدلا ويستوى بين الخصمين جلوبا
 واقبالا ونظرا ولا يسان احدها ولا يشهد بالبر
 ولا يضيفه ولا اخر ولا يضحك اليه ولا
 يخرج معه ولا يلقنه حجة ولا يقر بقبول الشا
 بقوله اشهد بكما واخسنا ابن يوسف
 وغيره موضع التهمة والبيع ولا يترى في

ان قضاء ما ثبت حبسه اذ لا يبرهن
 ان له مالا وحبسه مدة تغلب على ظنمه انه
 لو كان له مال لا ظهر هو الصحيح وقيل شهرين
 او ثلثه فان لم يظهر له مال حل سبيله الا
 ان يبرهن خصمه على بيان فيؤبد حبسه
 ولا يسمع البيينة على اعسار قبل حبسه عليه
 عامة المشايخ وحبس الرجل بقصر رجة

جلسة
 ولا يمانح فان عرض له عرض او فاسد او
 غضبا او جمع او عطش او حاجة كت عن
 القضاء واذا تقدم اليه المصنوع فان شاء
 قال ما لكها وان شاء سكت واذا تكلم احد
 اسكت الاخر